

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة



النشرة الرسمية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

الموافق: 15 يونيو 2021م

التاريخ: 5 ذو القعدة 1442هـ

العدد (32)

□ نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون
□ بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية

في هذا العدد

فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج صفائح وأواح وأشرطة من خلائط
الألومنيوم
ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية.

□ رسوم الاشتراك

□ سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

□ الإشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

جميع الحقوق محفوظة



النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة
الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون
بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير
التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية

رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الإشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

المحتويات

- المقدمة:.....3
- فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من صفائح وألواح وأشرطة من خلاطات الألمنيوم ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية.....4

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
6725 طريق جدة - الهدا
رقم الوحدة: 1
الرياض 12324 - 3147
المملكة العربية السعودية
الهاتف: 966 11 2551399 - 966 11 2551388
الفاكس: 966 112810093
البريد الإلكتروني: tsad@gccsg.org
المملكة العربية السعودية

المقدمة:

انطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاماً مع أهداف الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضرراً للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستناداً إلى أحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية واستناداً للمادة 86 من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، والتي تنص على أن يصدر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة التنفيذية على نشره، وبناء عليه يسر مكتب الأمانة الفنية إصدار العدد الثاني والثلاثون من النشرة الرسمية.



الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج صفائح وألواح

وأشرطة من خلنط الألومنيوم، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

بالاستناد إلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية (القانون الموحد)، واستناداً إلى قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (اللجنة الدائمة) رقم (7/31/غ/2020) بشأن الموافقة على قبول الشكوى وبدء التحقيق ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج صفائح وألواح وأشرطة من خلنط الألومنيوم والتي يزيد سمكها عن 0.2 ملم وبعدها أقصى 8 ملم (المنتج محل التحقيق) من جمهورية الصين الشعبية وبناءً على قرار اللجنة الدائمة رقم (7/37/غ/2021) بشأن اقتراح فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون للمنتج محل التحقيق ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (9) من القانون (النظام) الموحد.

وبعد موافقة اللجنة الوزارية على اعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (7/37/غ/2021)، عملاً بأحكام المادة (37) من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، فإن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (مكتب الأمانة الفنية) يعلن عن تطبيق فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، وفقاً لما يلي:

1. المنتج محل التحقيق موضوع الرسوم النهائية:

صفائح وألواح وأشرطة من خلنط الألومنيوم والتي يزيد سمكها عن 0.2 ملم وبعدها أقصى 8 ملم والتي تندرج تحت البندين الجمركيين (76061200 & 76069200) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، وتستثنى

منتجات خلاط الألومنيوم المعالجة حراريًا، والمطلية، والملمعة، وتلك المستخدمة في صناعة عبوات المشروبات وأغطيتها.

2. مدة الرسوم النهائية:

تطبق الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ 22 يوليو 2021م.

3. شكل الرسوم النهائية:

تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وفقاً لهوامش الإغراق النهائية التي تم تحديدها كنسبة مئوية من القيمة (CIF) للواردات والموضحة بالجدول التالي:

الدولة	منتج / مصدر أجنبي	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
الجمهورية الصينية الشعبية	جميع الشركات الصينية	33%

4. التحديدات النهائية التي تم على أساسها اتخاذ قرار فرض الرسوم النهائية:

1.4 تحديد وجود الإغراق

تبين خلال فترة التحقيق أن الواردات من المنتج محل التحقيق ذات منشأ أو المصدرة من الدولة المعنية ترد بأسعار مغرقة إلى السوق الخليجية.

2.4 تحديد وجود الضرر المادي والعلاقة السببية:

- تبين وجود زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة من جمهورية الصين الشعبية سواء بشكل مطلق أو نسبة إلى الاستهلاك الخليجي، وزيادة في نسبة الحصة السوقية لهذه الواردات المغرقة على حساب الحصة السوقية للصناعة الخليجية والواردات الأخرى.
- تبين وجود أثر كبير للواردات المغرقة من جمهورية الصين الشعبية على أسعار البيع للصناعة الخليجية، حيث تبين وجود فرق سعري بين متوسط سعر بيع المنتج الخليجي ومتوسط سعر بيع المنتج محل التحقيق.
- تبين وجود الضرر المادي المتمثل في انخفاض حجم مبيعات الصناعة الخليجية والحصة السوقية، وتأثر المؤشرات الاقتصادية والمالية للصناعة سلباً خلال فترة التحقيق.
- تبين أن العوامل الأخرى غير الواردات المغرقة من جمهورية الصين الشعبية لم تساهم في الضرر المادي للصناعة الخليجية.

بناء على ما سبق، يتضح بصفة نهائية أن هناك أدلة كافية على توافر العلاقة السببية بين الزيادة في الواردات المغرقة من جمهورية الصين الشعبية من المنتج محل التحقيق والضرر المادي الحاصل للصناعة الخليجية.

لمزيد من الاستفسارات يرجى مراسلة مكتب الأمانة الفنية على العنوان التالي:

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
البريد الإلكتروني: tsad@gccsg.org

تصميم وتنفيذ مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية